מדינת ישראל

משרד ראש הממשלה

גנזך המדינה

F: Finance

סמל גנזך 36

מזכיר הראשי: ממשלתי

Tulkarm (Entertainment Charges)

By-Laws 1944

1944 Jul

תיק מס' F1ch4/1944

מיכל מס'

מחלקה מזכיר הראשי: ממשלתי

A/49	24	44

CONFIDENTIAL

GOVERNMENT OF PALESTINE

C. S. O.

SUBJECT : Tulkarm (Entertainment Charges) By-Laws 1944



CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT

1) D.C. Samaria — 1314 — 19.5.44

(2) Attorney General

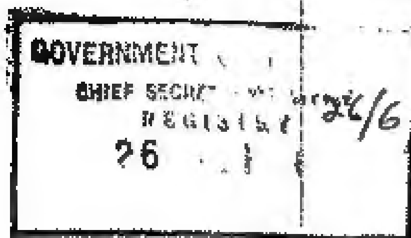
Fol. (14) is referred to you for initialling please if in order.

for C.S.
23.5.44

(3) C.S.

Initialled.

W.R.
for A.G.



26/6/44.

4) ~~Admin.~~ Chief Secretary

Tulkarm (Entertainment Charges) By-laws 1944, duly initialled by the L.O.O. vide minute (3) are submitted at folio (14A) for signature, if approved,

2. This is entirely a revenue measure and I recommend its approval.

27.6.44.

Signed.
(I should not have supposed that in Tulkarm "Entertainments" were very prolific!).

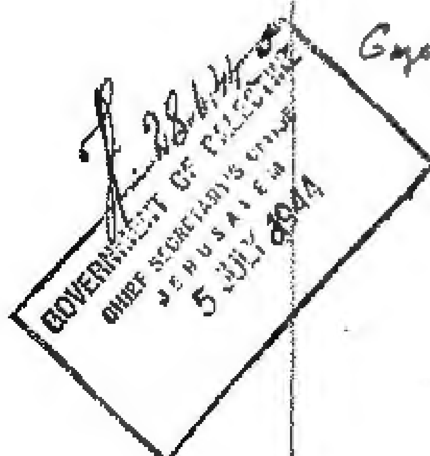
27/6/44

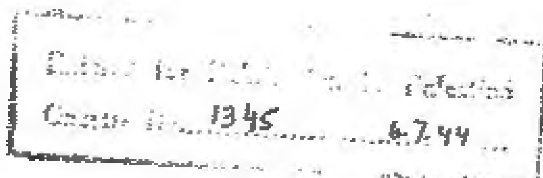
now I.
28.6.44

Gazette Clerk

Please publish folio 14 in Gazette.

28.6.44





15

C.S.O. 69.
G.P.P. 10000—20,000—16-11-40

J/292/3U

Ku 5/2

I 14/9

F | L-9 | 24 | 44

L. 22.5.44

Ag 25.5.44

L. 25.5.44

G. Clerk 28.5.44

9.7.44

GOVERNMENT OF PALESTINE.

GOV...
F/L.G/24/44 (1)
22 MAY 1944

No. 1514.

DISTRICT COMMISSIONER'S OFFICE,
SAMARIA DISTRICT, NABLUS.

19th May, 1944. 3/58/34

Chief Secretary.

Submitted herewith, for your approval and publication in the Gazette, are three copies in English and three copies in Arabic of Entertainment Charges By-Laws, 1944 made by the Municipal Commission of Tulkarm.

2. These by-laws follow verbatim, (except for the substitution of the word "Tulkarm" for "Ramle"), the Ramle (Entertainment Charges) By-Laws, 1943, which were published on page 999 of Supplement No1297 of 4th November, 1943.

[signature]

DISTRICT COMMISSIONER,
SAMARIA DISTRICT.

/FK.

MUNICIPAL CORPORATIONS ORDINANCE, 1934.

BY-LAWS MADE BY THE MUNICIPAL COMMISSION OF TULKARM UNDER SECTION 99.

U.N. (1A)

IN EXERCISE of the powers vested in them by section 99 of the Municipal Corporations Ordinance, 1934, the Municipal Commission of Tulkarm have made the following by-laws:-

No. 1 of 1934

1. These by-laws may be cited as the Tulkarm (Entertainment Charges) By-laws, 1944. — Citation.

2. In these by-laws, unless the context otherwise requires - — Interpretation.

"Charge" means a public entertainment charge levied by the Council under these by-laws.

"Council" means the Municipal Council of Tulkarm.

"Manager" means the person in whose name the licence for a public entertainment has been issued or, in his absence, any person under whose supervision, care or management, the public entertainment is carried out, or the person who is the owner or occupier of the premises on which the public entertainment takes place.

"Mayor" means the Mayor of Tulkarm.

"Municipal Officer" means any person appointed by the Mayor in writing to be a municipal officer for the purposes of these by-laws.

"Public entertainment" means any entertainment held within the municipal area of Tulkarm to which the public are admitted, and includes theatrical and cinematograph entertainments, cabarets, circuses, concerts, declamations, recitations, dances and skating rinks, but not lectures or debates of which the principal object is instruction even though such lectures or debates be illustrated in any way.

"Stamp" includes any stamp, label, impression or mark the use of which is authorised by the Council for the purpose of indicating the payment of any charge.

"Ticket" means any ticket of admission to a public entertainment.

3. The Council shall levy a charge on every ticket sold in respect of a public entertainment. Such charge shall be denoted by a stamp and shall be payable by the manager at the rates specified in the Schedule to these by-laws. — Charges.

4.-(1) No person shall be admitted to a public entertainment without a ticket bearing a stamp denoting the charge prescribed by these by-laws, or a free ticket. — Tickets.

(2) An inspection-coupon shall be attached to each ticket and such coupon shall be detached from the ticket by the ticket-collector upon entry of the holder of the ticket to the public entertainment. The ticket itself shall be returned to the holder, and the holder shall retain it until the conclusion of the public entertainment.

5. The correct price of each ticket shall be stated thereon. — Price of ticket.

6. No manager or other person shall, either himself or by his servant, employee or agent, sell any ticket unless such ticket bears a stamp denoting the charge prescribed by these by-laws. Such stamp shall be cancelled by the manager, or by any other person selling the ticket, either himself or by his servant, employee or agent, by writing or otherwise indelibly marking thereon the date on which the public entertainment is to take place. — Sale of ticket.

7.-(1) The Council may grant a reduction of the charges specified in the Schedule to these by-laws in respect of tickets for entry to - — Reduction of charges.

(a) any sports competition, or

(b) any public entertainment the income of which is devoted to any religious or charitable purpose, or

/2.

(c) any public entertainment which, in the opinion of the Council, is of an educational, cultural or artistic nature, and the main object of which is a purpose other than the realization of pecuniary profit.

(2) Any person who desires to obtain a reduction under this by-law shall submit an application to the Council prior to the sale of any ticket.

(3) Any person who fails to submit such application prior to sale of any ticket, or whose application has been refused by the Council, shall pay the charge specified in the Schedule to these by-laws.

(4) Notwithstanding anything contained in these by-laws, the Council may grant a reduction of the charges prescribed by these by-laws in respect of any tickets sold to any member of His Majesty's Forces, or any Forces of any of His Majesty's Allies, in uniform.

Right of entry and inspection.

8. Any municipal officer may -

(a) enter any place of public entertainment and examine any ticket whether at the box-office, or with any ticket collector, usher, attendant, purchaser, holder or other person, in order to ascertain whether the provisions of these by-laws have been complied with ;

(b) seize and detain any ticket which may serve as evidence of the commission of a contravention of the provisions of these by-laws.

Penalties.

9. Any manager, or any other person, who either himself or by his servant, employee or agent -

(a) sells or offers for sale any ticket the price of which is not stated thereon, or is not stated correctly thereon, or

(b) sells or offers for sale any ticket at a price higher than that stated thereon, or

(c) sells any ticket not bearing a stamp, or bearing a stamp which does not denote the charge prescribed by these by-laws, or

(d) in any way hinders any municipal officer from entering any place of public entertainment or from examining any ticket or makes such examination impossible by not returning his ticket to any holder upon entry in accordance with the provisions of by-law 4(2) of these by-laws, or

(e) admits or allows the admission of any person to any public entertainment without a ticket or with a ticket which is not in accordance with the provisions of these by-laws, or

(f) removes from any ticket any cancelled stamp for the purpose of using it again or affixes to any ticket a stamp which has already been used, or

(g) otherwise contravenes the provisions of these by-laws, shall be guilty of an offence and shall be liable to a fine not exceeding five pounds in respect of the first offence and to a fine not exceeding twenty pounds in respect of any second or subsequent offence.

/ / /

/3.

~~(c)~~ **SCHEDULE.**

(a) Cinematographic performances at which are exhibited ordinary silent films or combined light and sound reproducing films, theatrical and operatic performances and concerts, dances or other public entertainments:

	Mils.
(i) On each ticket the total price of which does not exceed 40 mils.	1
(ii) On each ticket the total price of which ~~does not~~ exceeds 40 mils but does not exceed 70 mils.	2
(iii) On each ticket the total price of which exceeds 70 mils but does not exceed 99 mils.	3
(iv) On each ticket the ~~at~~ total price of which exceeds 99 mils.	10% of the total price.

(b) Notwithstanding anything contained in paragraph (a) hereof, a charge at the rate of twenty per centum of the price shall be levied on every family ticket, ~~and~~ or season ticket.



Hashem El Jayousi

Chairman,
Municipal Commission.

Confirmed,

By His Excellency's Command,

27th June, 1944.

[signature]

Chief Secretary.

(F/LG/24/44)

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ ان مجلس بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين لسنة ١٩٣٤ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي :-

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية) في طولكرم لسنة ١٩٤٤ .

تفسير الاصطلاحات المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تنصرف لفظة (الرسم) الى الرسم الذي يستوفيه المجلس عن الملاهي العمومية بمقتضى هذا النظام .

ويقصد بلفظة (المجلس) مجلس بلدية طولكرم .

وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة لهو عمومية ،

وتنصرف في غيابه ، الى الشخص الذي يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب العمارة التي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها .

ويقصد بعبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية طولكرم .

وتعني عبارة (مأمور البلدية) الشخص الذي يعينه رئيس البلدية خصيصا مأمور بلدية ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام .

وتعني عبارة (اللهو العمومي) اي لهو يجري ضمن منطقة بلدية طولكرم ويباح للجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي ، والسينما ، والرقص المسرحي (كباريه) ، والموسيقى ، والالعاب ، والموسيقى الصامتة ، والرقص والزفن ، ولكنها لا تشمل المحاضرات او المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية ثقافية ، وان تخلل هذه المحاضرات او المناظرات عرض الصور باي وجه من الوجوه .

وتشمل لفظة (الطابع) اي طابع او اشارة او وسمة او دمغة يرى المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء اي رسم .

وتعني لفظة (تذكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي .

الرسوم المادة ٣ يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة يباح لحضور لهو عمومي ، ويشار الى هذا الرسم بطابع ، ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام .

التذاكر المادة ٤ (١) لا يسمح لاي شخص بالدخول الى اي لهو عمومي ، الا اذا كان لديه تذكرة تحمل طابعا بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، او تذكرة مجانية .

(٢) ترفق بكل تذكرة قسيمة تفتيش ، ويقتطع جابي التذاكر هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي ، ثم يعيدها اليه ويحتفظ حاملها بها حتى انتهاء اللهو العمومي .

ثمن التذاكر المادة ٥ يقتضي ان يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

[illegible] المادة ٦ [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible] المادة ٧ (أ) [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible] المادة ٨ [illegible]

(أ) [illegible]

[illegible] المادة ٩ [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(د) [illegible] (٢) [illegible]

(هـ) ادخل اي شخص ، او سمح بادخاله الى اي ملهى عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بصددها احكام هذا النظام ، او

(و) نزع عن اية تذكرة الطابع المبين الملصق عليها لقصد استعماله مرة اخرى ، او الصق طابعا مستعملا على تذكرة ، او

(ز) خالف اي حكم من احكام هذا النظام على اي وجه آخر

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن المخالفة الاولى ، وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن المخالفة الثانية او التي تليها .

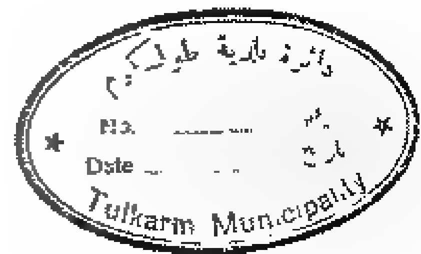
الـذيل

(أ) الحفلات السينمائية التي تعرض فيها الاشرطة الناطقة والصامتة والحفلات المسرحية والحفلات الموسيقية وحفلات الرقص او الملاهي العمومية ~~الكبرى~~ الاخرى = ـــ

(١) عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٤٠ ملا	مل واحد
(٢) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٤٠ ملا ولا يتجاوز ٧٠ ملا	ملان
(٣) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٠ ملا ولا يتجاوز ٩٩ ملا	٣ ملات
(٤) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٩٩ ملا	١٠ في المئة من مجموع الثمن

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا الذيل ، يستوفى رسم قدره عشرون في المائة من مجموع ثمن كل تذكرة عائلية او تذكرة موسمية (فصلية) .

رئيس لجنة بلدية طولكرم



اقترن بموافقة فخامة المندوب السامي

السكرتير العام

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ ان مجلس بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين لسنة ١٩٣٤ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالي :-

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية) في طولكرم لسنة ١٩٤٩ .

تفسير المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها

اصطلاحات ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تنصرف لفظة (الرسم) الى الرسم الذي يستوفيه المجلس عن الملاهي العمومية بمقتضى هذا النظام .

ويقصد بلفظة (المجلس) مجلس بلدية طولكرم .

وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة لهو عمومية ،

وتنصرف في غيابه ، الى الشخص الذي يجرى اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب العمارة التي يجرى فيها اللهو العمومي او مشغلها .

ويقصد بعبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية طولكرم .

وتعني عبارة (مأمور البلدية) الشخص الذي يعينه رئيس البلدية خطيا مأمور بلدية ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام .

وتعني عبارة (اللهو العمومي) اي لهو يجرى ضمن منطقة بلدية طولكرم ويباح للجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي ، والسينما ، والرقص المسرحي (كباريه) ، والموسيقى ، والالقاء ، والموسيقى الصامته ، والرقص ، والتزلج ، ولكنها لا تشمل المحاضرات او المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية ثقافية ، وان تخلل هذه المحاضرات او المناظرات عرض الصور باي وجه من الوجوه .

وتشمل لفظة (الطابع) اي طابع او اشارة او وسمة او دمغة صرح المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء اي رسم .

وتعني لفظة (تذكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي .

الرسوم المادة ٣ يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ، ويشار الى هذا الرسم بطابع ، ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام .

التذاكر المادة ٤ (١) لا يسمح لاي شخص بالدخول الى اي لهو عمومي ، الا اذا كان لديه تذكرة تحمل طابعا بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، او تذكرة مجانية .

(٢) ترفق بكل تذكرة قسيمة تعتبر ، ويقطع جامع التذاكر هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي ، ثم يعيدها اليه ويحتفظ حاملها بها حتى انتهاء اللهو العمومي .

ثمن التذاكر المادة ٥ يقتضي ان يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

بيع التذاكر — المادة ٦ : لا يجوز للمدير أو لأي شخص آخر سواء بنفسه أم بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، أن يبيع أية تذكرة ، إلا إذا كان قد ألصق عليها طابعا بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، ويترتب على المدير أو الشخص الذي يبيع التذاكر ، أن يبطل الطابع ، إما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، وذلك بالكتابة عليه ، أو بدمغه بالتاريخ الذي سيقام فيه اللهو العمومي ، بحبر لا يمحى .

تنزيل فئة الرسوم — المادة ٧ (١) يجوز للمجلس أن يخفض الرسوم المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام عن التذاكر التي تباع :—

(أ) للمباريات الرياضية ، أو

(ب) لأي لهو عمومي خصص ريعه للشئون الدينية أو الخيرية ، أو

(جـ) لأي لهو عمومي يرى المجلس أنه ذو صبغة تهذيبية ، أو ثقافية ، أو فنية ، وأن الغاية الرئيسية من اقامته ليست الربح أو التجارة .

(٢) يقتضي على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المقررة بمقتضى هذه المادة أن يقدم طلبا بذلك الى المجلس قبل بيع التذاكر لذلك اللهو .

(٣) اذا تخلف شخص عن تقديم الطلب المشار اليه قبل بيع التذاكر ، أو اذا كان المجلس قد رد طلبه ، يترتب عليه أن يدفع الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام

(٤) بالرغم مما ورد في هذا النظام ، يجوز للمجلس أن يعفي تخفيضا في الرسوم المقررة في هذا النظام عن التذاكر التي تباع لأي فرد من أفراد قوى جلالته ، أو قوات حلفاء جلالته ، عندما يكونون مرتدين البزة العسكرية .

حق الدخول والتفتيش — المادة ٨ : يجوز لأي مأمور بلدية —

(أ) أن يدخل الى أي محل اقيم فيه لهو عمومي ، وأن يفحص أية تذكرة ، سواء كانت موجودة في المحل الذي تباع فيه التذاكر أو مع جامع التذاكر أو الدليل أو الخادم أو الشاري أو حامل التذكرة أو أي شخص آخر للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام ، و

(ب) أن يضبط ويحجز أية تذكرة قد يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لأحكام هذا النظام .

العقوبات — المادة ٩ : اذا اتى المدير أو أي شخص آخر ، سواء بنفسه أم بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله ، أي فعل من الافعال التالية ، أي :—

(أ) باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمن مغلوط ، أو

(ب) باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها ، أو

(جـ) باع أو عرض للبيع تذكرة بدون أن يلصق عليها أي طابع أو كان الطابع الملصق عليها لا يتضمن الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، أو

(د) اعاق مأمور البلدية بأي وجه من الوجوه عن الدخول الى أي ملهى عمومي ، أو عن فحص التذاكر وجعل هذا الفحص متعذرا لعدم اعادة تذكرته الى حاملها عند دخوله وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام ، أو

(هـ) أدخل أي شخص ، أو سمح بإدخاله الى أي لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراعى بشأنها أحكام هذا النظام ؛ أو

(و) نزع عن أية تذكرة الطابع المبطل الملصق عليها لقصد استعماله مرة أخرى ؛ أو ألصق طابعا مستعملا على تذكرة ؛ أو

(ز) خالف أي حكم من أحكام هذا النظام على أي وجه آخر

يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن المخالفة الأولى ؛ وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن المخالفة الثانية أو التي تليها .

الـــذيل

(أ) الحفلات السينمائية التي تعرض فيها الأشرطة الناطقة والمغناة والحفلات المسرحية والحفلات الموسيقية وحفلات الرقص أو الملاهي العمومية الكبرى الأخرى :ـ

(١) عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٤٠ ملا	مل واحد
(٢) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٤٠ ملا ولا يتجاوز ٧٠ ملا	ملان
(٣) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٠ ملا ولا يتجاوز ٩٩ ملا	٣ ملات
(٤) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٩٩ ملا	١٠ في المئة من مجموع الثمن

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا الذيل ، يستوفى رسم قدره عشرون في المائة من مجموع ثمن كل تذكرة عائلية أو تذكرة موسمية (فصلية) .



رئيس لجنة بلدية طولكرم

اقترن بموافقة فخامة المندوب السامي

السكرتير العـــام

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

رقم ١ ان مجلس بلدية طولكرم استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين لسنة ١٩٣٤ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي :-

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية) في طولكرم لسنة ١٩٤٤ .

تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تنصرف لفظة (الرسم) الى الرسم الذى يستوفيه المجلس عن الملاهي العمومية بمقتضى هذا النظام .

ويقصد بلفظة (المجلس) مجلس بلدية طولكرم .

وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذى صدرت باسمه رخصة لهو عمومية ، وتنصرف في غيابه ، الى الشخص الذى يجرى اللهو العمومي تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته أو الى صاحب العمارة التي يجرى فيها اللهو العمومي أو مشغلها .

ويقصد بعبارة (رئيس البلدية) رئيس بلدية طولكرم .

وتعني عبارة (مأمور البلدية) الشخص الذى يعينه رئيس البلدية خطيا مأمور بلدية ايفاء بالغايات المقصودة من هذا النظام .

وتعني عبارة (اللهو العمومي) أى لهو يجرى ضمن منطقة بلدية طولكرم ويباح للجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي ، والسينما ، والرقص المسرحي (كباريه) ، والموسيقى ، والالعاب ، والموسيقى الصامته ، والرقص ، والزلق ، ولكنها لا تشمل المحاضرات أو المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية ثقافية ، وان تخلل هذه المحاضرات أو المناظرات عرض الصور بأى وجه من الوجوه .

وتشمل لفظة (الطابع) أى طابع أو اشارة أو وسمة أو دمغة صرح المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء أى رسم .

وتعني لفظة (تذكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي .

الرسوم المادة ٣ يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ، ويشار الى هذا الرسم بطابع ، ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام .

التذاكر المادة ٤ (١) لا يسمح لأى شخص بالدخول الى أى لهو عمومي ، الا اذا كان لديه تذكرة تحمل طابعا بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام ، أو تذكرة مجانية .

(٢) ترفق بكل تذكرة قسيمة تفتيش ، ويقطع جامع التذاكر هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي ، ثم يعيدها اليه ويحتفظ حاملها بها حتى انتهاء اللهو العمومي .

ثمن التذاكر المادة ٥ يقتضي أن يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

بيع التذاكر — المادة ٦ لا يجوز للمدير أو لأى شخص آخر، سواء بنفسه أم بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله، أن يبيع أية تذكرة، إلا اذا كان قد ألصق عليها طابعا بالرسم المقرر بمقتضى هذا النظام، ويترتب على المدير أو الشخص الذى يبيع التذاكر، أن يبطل الطابع، اما بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله، وذلك بالكتابة عليه، أو بدمغه بالتاريخ الذى سيقام فيه اللهو العمومي، بحبر لا يمحى.

تنزيل لمة الرسوم — المادة ٧ (١) يجوز للمجلس أن يخفض الرسوم المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام عن التذاكر التي تباع :—

(أ) للمباريات الرياضية، أو

(ب) لأى لهو عمومي خصص ريعه للشئون الدينية أو الخيرية، أو

(ج) لأى لهو عمومي يرى المجلس أنه ذو صبغة تهذيبية، أو ثقافية، أو فنية، وأن الغاية الرئيسية من اقامته ليست الربح أو التجارة.

(٢) يقتضي على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المقررة بمقتضى هذه المادة أن يقدم طلبا بذلك الى المجلس قبل بيع التذاكر لذلك اللهو.

(٣) اذا تخلف شخص عن تقديم الطلب المشار اليه قبل بيع التذاكر، أو اذا كان المجلس قد رفض طلبه، يترتب عليه أن يدفع الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام.

(٤) بالرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للمجلس أن يمنح تخفيضا في الرسوم المقررة في هذا النظام عن التذاكر التي تباع لأى فرد من أفراد قوى جلالته، أو قوات حلفاء جلالته، عندما يكونون مرتدين البزة العسكرية.

حق الدخول والتفتيش — المادة ٨ يجوز لأى مأمور بلدية :—

(أ) أن يدخل الى أى محل اقيم فيه لهو عمومي، وأن يفحص أية تذكرة، سواء كانت موجودة في المحل الذى تباع فيه التذاكر أو مع جامع التذاكر أو الدليل أو الخادم أو الشارى أو حامل التذكرة أو أى شخص آخر للتأكد من تنفيذ احكام هذا النظام؛

(ب) أن يضبط ويحجز أية تذكرة قد يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لأحكام هذا النظام.

العقوبات — المادة ٩ اذا اتى المدير أو أى شخص آخر، سواء بنفسه أم بواسطة خادمه أو مستخدمه أو وكيله، أى فعل من الأعمال التالية، أى :—

(أ) باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمن مغلوط، أو

(ب) باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها، أو

(ج) باع أو عرض للبيع تذكرة بدون أن يلصق عليها أى طابع أو كان الطابع الملصق عليها لا يتضمن الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام، أو

(د) اعاق مأمور البلدية بأى وجه من الوجوه عن الدخول الى أى ملهى عمومي، أو عن فحص التذاكر وجعل هذا الفحص متعذرا لعدم اعادة تذكرته الى حاملها عند دخوله وفقا لأحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام، أو

(هـ) أدخل أي شخص أو سمح بادخاله الى أي لهو عمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم ترلغى بشأنها أحكام هذا النظام ؛ أو

(و) نزع عن أية تذكرة الطابع المبطل الملصق عليها لقصد استعماله مرة أخرى ؛ أو ألصق طابعا مستعملا على تذكرة ؛ أو

(ز) خالف أي حكم من أحكام هذا النظام على أي وجه آخر

يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن المخالفة الأولى ؛ وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن المخالفة الثانية أو التي تليها .

الـــذيل

(أ) الحفلات السينمائية التي تعرض فيها الأشرطة الناطقة والمغناة والحفلات المسرحية والحفلات الموسيقية وحفلات الرقص أو الملاهي العمومية الكبرى الأخرى :-

(١) عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٤٠ ملا	مل واحد
(٢) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٤٠ ملا ولا يتجاوز ٧٠ ملا	ملان
(٣) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٧٠ ملا ولا يتجاوز ٩٩ ملا	٣ ملات
(٤) عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ٩٩ ملا	١٠ في المئة من مجموع الثمن

(ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا الذيل ؛ يستوفى رسم قدره عشرون في المائة من مجموع ثمن كل تذكرة عائلية أو تذكرة موسمية (فصلية) .

رئيس لجنة بلدية طولكرم



اقترن بموافقة فخامة المندوب السامي

السكرتير العام

פריטים מורחב

חתך הדו"ח

סוג שאילתא   שם שאילתא :
חטיבה :
תת-חטיבה :
סוג פריט :
טווח החומר המופקד - מ: עד :
שם פריט
תאור פריט
נושאים / הקשרים
טווח תאריכי הפקדה - מ :   עד :   סימול מקורי :
מילים לחיפוש
קבוצתי   הכל   מסלול חשיפה :   הכל
תאור סטטוס פריט :
מסדורי - מ   עד :
עד סדורי - מ   עד :
סוג החומר :
סטטוס חשיפה :

מיון הדו"ח

לפי שדה :   סדר הצגה , קוד

E/4 24 44

CONFIDENTIAL

GOVERNMENT OF PALESTINE

C.S.O.

SUBJECT: Tulkarm (Entertainment Charges) By-Laws 1944



GPP—2416—4000—22-1-37

CONNECTED FILES

NUMBER AND YEAR	SUBJECT